

إشكالات التحديد الإداري لأراضي الجموع

د/ كمال بلحرقة و د/ خالد طالب

تقديم:

يقصد بالأراضي الجماعية تلك الأراضي التي ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية على شكل قبائي أو عشائر تربط بينهم روابط عرقية أو عائلية أو اجتماعية أو دينية يتم استغلالها في إطار ملكية شائعة بين جميع أفراد الجماعة مع إمكانية توزيع حق الانتفاع فيما بينهم، ويحظى نظام أراضي الجموع بأهمية كبيرة داخل النسيج العقاري المغربي، بالنظر لشساعة مساحتها ونسبة الساكنة التي تحتلها، حيث تشغل مساحة هذه الأراضي ما يزيد عن 12 مليون هكتار من الرصيد العقاري بالمغرب، وهو ما دفع بالمشروع منذ فترة الحماية لوضع نصوص قانونية تنظمها وتؤطرها وتحدد كيفية تدبيرها، ومن هذه القوانين نذكر بالخصوص ظهير 27 أبريل 1919 بشأن الولاية والوصاية على أراضي الجماعات السلالية، وظهر 18 فبراير 1924 بشأن مسطرة تحديد الأراضي المشتركة بين القبائل. وتشكل مسطرة التحديد الإداري إحدى أهم الآليات الحماية التي سنهها المشروع لضبط حدود أراضي الجماعات السلالية وتعيين صورتها ومشمولاتها وحمايتها من الترامي.

فما هي الإجراءات المسطرية للتحديد الإداري؟ وما هي أهم الإشكالات العملية التي تطرحها؟

أولاً: مسطرة التحديد الإداري لأراضي الجموع

تكون المبادرة إلى سلوك مسطرة التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية بطلب من السلطة المحلية بتنسيق وتشاور مع الجماعة النيابية التي تمثل ذوي الحقوق¹، حيث يتم إعداد ملف يشتمل على تصميم تقريبي للأرض المطلوب تحديدها، مشفوع بتقرير للسلطة المحلية ومطبوع يتضمن موقع العقار والاسم الذي يعرف به وحدوده ومشمولاته ومساحته التقريبية والحقوق العينية التي قد تثقله وكذا أسماء المجاورين له. ويرفق بالملف المذكور تصريح من أعضاء الجماعة النيابية، وقد يعزز برأي بعض الإدارات كإدارة أملاك

¹ - الفصل الأول من ظهير 18/02/1924

الدولة وإدارة المياه والغابات وإدارة الأحباس ..

وبعد ذلك، يرسل الملف إلى سلطة الوصاية التي تتولى إعداد ملف آخر عن العقار المطلوب تحديده، قبل أن ترسله إلى الأمانة العامة للحكومة حيث يصدر رئيس الحكومة مرسوماً يأذن فيه بالتحديد ويحدد تاريخ الشروع في العمليات².

ولاشهر عمليات التحديد الإداري وإعلام العموم بتاريخها، استوجب المشرع بمقتضى الفصل الرابع من ظهير 18 فبراير 1924 نشر المرسوم وكذا مطلب الإدارة بشأن إجراء التحديد الإداري بالجريدة الرسمية باللغتين الفرنسية والعربية شهراً واحداً قبل تاريخ التحديد، مع تعليقها بمقر السلطة المحلية وإشهارها بطريق المناداة في الأيام والساعات المناسبة في القرى والأسواق الموجود فيها العقار أو المجاورة لها، كما يعلقان في مكان بارز بالمحاكم وإدارة المحافظة العقارية وإدارة المياه والغابات وكذا بالمصالح المحلية والمركزية لإدارة أملاك الدولة.

ويعهد لإجراء عملية التحديد لجنة تتكون من ممثل عن وزارة الداخلية باعتبارها وصية على أراضي الجموع ونائب عن الجماعة السلالية، وإن اقتضى الحال ممثل عن إدارة أملاك الدولة ومترجم وعدلين اثنين³، وتقوم هذه اللجنة في المكان واليوم والساعة المبينين في الإعلان المنشور بمعاينة العقار والتعرف على الحدود ووضع الأنصاب والاستماع إلى كل المتدخلين.

ويمكن لكل من يدعي حقا في الأراضي المحددة، أو ينازع في الحدود أن يقدم تعرضه إما أمام اللجنة والتي تعمل على تضمينه بمحضر التحديد، أو يصرح به لدى السلطة المحلية بعد انتهاء أشغال التحديد وتبادر اللجنة بمجرد الانتهاء من أعمالها إلى إيداع محضر التحديد مشفوع بالتصميم الهندسي لدى السلطة المحلية والمحافظة العقارية، كما يتم نشر إعلان بوقوع هذا الإيداع بالجريدة الرسمية، ويشهر بنفس

² - الفصل الثالث من ظهير 18/02/1924

³ - الفصل الثاني من ظهير 18/02/1924.

الطرق التي يشهر بها الإعلان عن افتتاح أعمال التحديد.

إن الغاية من نشر الإعلان بإيداع المحاضر بالجريدة الرسمية هي حصر آجال التعرض ضد مسطرة التحديد الإداري. فاستنادا لمقتضيات الفصل الخامس من ظهير 18 فبراير 1924 فإن المتعرضين والراغبين في التعرض من أصحاب الحقوق في الأرض المحددة زيادة على حقهم في تقديم تعرضهم في عين المكان إلى اللجنة، يعطى لهم أجلا قدره ستة أشهر ابتداء من نشر الإعلان بإيداع المحاضر بالجريدة الرسمية، ليقدموا تعرضهم أمام السلطة المحلية بواسطة إما تصريح كتابي يتضمن موضوع التعرض والحجج المستند عليها، أو بصفة شفوية تحرر في شأنه تقريرا خاصا.

وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا): "إن التعرض على التحديد الإداري لأراضي الجموع يكون إما أمام اللجنة التي قامت بهذا التحديد وإما لدى السلطة المحلية التي وقع التحديد بدائرتها وذلك داخل الأجل القانوني."⁴

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل السادس من نفس الظهير يلزم المتعرض بإيداع مطلب تحفيظ تأكيدا لتعرضه، داخل أجل إضافي مدته ثلاثة أشهر تلي الستة أشهر المفتوحة للتعرض، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في أي مطالبة تنصب على الأرض المحددة وكذا عدم صحة التعرض المقدم من الناحية الشكلية. وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف بالرباط في قرار لها جاء فيه:

"إن الشكليات التي جاء بها ظهير 18 فبراير 1924 هي قواعد أمر، وإن هذه الشكليات تتطلب من المتعرضين على التحديد الإداري إيداع مطلب تحفيظ القطع المطالب بها. وعليه يتعين الحكم في مواجهة المتعرضين المستأنفين للحكم في حالة عدم احترامهم للشكليات المذكورة بعدم صحة تعرضهم شكلا"⁵، كما

⁴ - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 252 ملف 5732 صادر بتاريخ 20/04/1978. أورده: الحسين الملكي: أراضي الجماعات السلاوية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية. ج 1 سنة 2011 ص: 75.

⁵ - قرار محكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 206 صادر بتاريخ 23/10/1939. أورده محمد الصغيري: أراضي الجموع بين الواقع والآفاق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008-2009 ص 232.

جاء في قرار آخر لنفس المحكمة: "إن الآجال المطلوبة في الفصلين 5 و6 لإقامة التعرض على التحديد الإداري وتأكيده بمطلب تحفيظ هي آجال محددة مسبقا وليست آجال كاملة".⁶

وبعد فوات الآجال المذكورة، يتم إرسال تقرير اللجنة مصحوبا بنسخة من المطالب التأكيدية إلى الأمانة العامة للحكومة قصد إصدار قرار يقضي بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري، وذلك بعد الاطلاع على شهادة يسلمها المحافظ على الأملاك العقارية وفق مقتضيات الفصل الثامن من نفس الظهير. وتكمن أهمية التحديد الإداري في كونه محددًا للمراكز القانونية في حالة النزاع، فالمتعرض رغم كونه طالبا للتحفيظ بمقتضى مطلب التحفيظ التأكيدي فإنه يبقى دائما في موقع المدعي المطالب بالاثبات، والجماعة الساللية المستفيدة من التحديد مدعى عليها، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "طلب الجماعة تحفيظ أراضيها يعطيها صفة المدعى عليه ولا يجب عليها الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية وأنداك عليها دحض حجة المتعرض".⁷

وإذا كان افتتاح أعمال التحديد الإداري مجرد محدد للمراكز القانونية، فإن صدور قرار المصادقة على التحديد الإداري ونشره بالجريدة الرسمية يترتب عنه نفس آثار التحفيظ العقاري، قياسا على قاعدة التطهير المنصوص عليها بمقتضى ظهير التحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه، ولاتقبل أية منازعة أو دعوى عينية عقارية على الأراضي الجماعية موضوع المرسوم المذكور، حسبما أكدت محكمة النقض في أحد قراراتها معتبرة

⁶ وقد أورد أيضا حكما للمحكمة الابتدائية لميدلت تحت عدد 21 / 109 / 2008 / 5 صادر بتاريخ 02 / 06 / 2009. ومما جاء فيه: "وحيث إن طالب التحفيظ لم يقدم تعرضه وفقا للإجراءات والشكليات المشار إليها في الفصل الخامس من ظهير 18 / 02 / 1924، كما أنه لم يتم احترام الآجال المنصوص عليها لتقديم مطلب التحفيظ طبقا للفصل السادس من نفس الظهير الشيء الذي يكون معه حقه في التعرض على أعمال التحديد ساقطا".

⁷ - قرار محكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 17 / 06 / 1944. أشار إليه: ذ. عبد الرحمان الشرفاوي: أراضي الجموع من خلال العمل القضائي لمحكمة الاستئناف بالرباط. مقال نشر بكتاب حماية الملكية العقارية من خلال قرارات محكمة الاستئناف بالرباط. إعداد وتنسيق ادريس بلحجوب. عدد 6، ص 63.

⁸ - قرار محكمة النقض تحت عدد 165 / 293 / 64 صادر بتاريخ 30 / 03 / 1968. مجلة القضاء والقانون عدد 92 ص 24

⁹ - ونفس الموقف اتخذته محكمة الاستئناف بالرباط لما قضت في قرار لها تحت عدد بأن التحديد الإداري يوفر للجماعة المستفيدة أثناء النزاع صفة المدعى عليه، وللمتعرض صفة المدعي وبالتالي عليه عبء الإثبات. راجع مقال ذ. عبد الرحمان الشرفاوي. مرجع سابق. ص 63.

إن عملية التحديد الإداري المنصوص عليها في ظهير 18 فبراير 1924 تصبح لها نفس آثار التحفيظ العقاري إذا تمت المصادقة عليها بمرسوم⁹.

ثانياً: الإشكالات العملية لمسطرة التحديد الإداري لأراضي الجموع

أ- حول جزاء الإخلال بشكليات الإشهار:

بالرغم من الأهمية البالغة لعملية التحديد الإداري باعتبارها آلية فعالة لحماية أراضي الجماعات السلالية وتثبيت ملكيتها وتطهيرها من جميع النزاعات، فإن هذه المسطرة تعترتها عدة نواقص وتثير العديد من الإشكالات لعل أهمها عدم مراعاة القواعد المنظمة لمسطرة التحديد الإداري لمبدأ التوازن بين مصالح الغير ومصالح الجماعة السلالية. ونلمس هذا بالأساس أولاً في قصر آجال الإشهار حيث يشرع في أعمال التحديد شهراً واحداً فقط من صدور المرسوم القاضي بإجرائها، وهو ما لا ينسجم وطبيعة أراضي الجموع التي تتسم بشساعة مساحتها وكثرة المجاورين لها والمتدخلين فيها وهذا من شأنه المساس بحقوق الغير الذي قد لا يكون على علم بجريان مسطرة التحديد، مع العلم أن المشرع لم يستلزم استدعاء جميع المجاورين وأصحاب الحقوق العينية لحضور عملية التحديد على غرار ما هو عليه الأمر في المسطرة العادية للتحفيظ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتعرض الذي صرح بتعرضه إما أمام اللجنة أو لدى السلطة المحلية ملزم بإيداع مطلب تحفيظ تأكيدي تحت طائلة عدم صحة تعرضه شكلاً. ومما يزيد في تكريس عدم التوازن المشار إليه هو عدم ربط صدور قرار المصادقة بالتأكد من سلامة إجراءات التحديد الإداري. فتطبيقاً لمقتضيات الفصل الثامن من ظهير 18 فبراير 1924 يشترط لصدور قرار المصادقة توفر شرطين أساسيين أولهما عدم تحفيظ أي قطعة داخل وعاء التحديد الإداري وثانيهما عدم تسجيل أي تعرض حول التحديد وإيداع مطلب تأكيدي بمصالح المحافظة العقارية. مما يجعلنا نطرح التساؤل حول جزاء عدم احترام الإجراءات الشكلية

⁹ - قرار محكمة النقض عدد 912 ملف مدني 2005 / 1 / 1 / 221 صادر بتاريخ 14 / 03 / 2007، أشار إليه د. حسن فتوح: قضاء محكمة النقض بشأن التحديد

الإداري لأراضي الجماعات السلالية. مجلة قضاء محكمة النقض عدد 77، ص 437-438.

للتحديد الإداري؟ فهل الأمر يتعلق بإجراءات جوهرية ملزمة يترتب عن إغفالها البطلان؟ أم هي مجرد إجراءات تكميلية لا يترتب عن إغفالها أي جزاء طالما أن النص القانوني سكت عن ذلك؟

رغم سكوت المشرع عن هذه النقطة، فإن الاجتهاد القضائي تدارك هذا الفراغ التشريعي في حكم للمحكمة الإدارية للدار البيضاء صادر بتاريخ 22/05/2002 ذهبت فيه إلى الحكم بإلغاء أعمال التحديد الإداري المعلن عنها بالقرار الوزيري المؤرخ في 21/01/1929 والمصادق عليها بالقرار الصادر في 13/07/1935 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 09/08/1935 بعد القول بأن الإجراءات الشكلية المصاحبة لعملية التحديد تعتبر إجراءات جوهرية يترتب عن خرقها البطلان¹⁰. ومن هذا المنطلق، نرى ضرورة تدخل المشرع لتمديد آجال إشهار عمليات التحديد الإداري، مع التنصيص على استدعاء مقابل وصل لجميع المجاورين وأصحاب الحقوق العينية، حفاظا على حقوق جميع المتدخلين وتجنبنا للنزاعات التي قد تثار بهذا الخصوص. إضافة إلى ربط صدور قرار المصادقة باستيفاء جميع الإجراءات الشكلية التي ينص عليها القانون.

ب- حول طبيعة المطلب التأكيدي للتعرض

الإشكال الثاني الذي تثيره مسطرة التحديد الإداري لأراضي الجموع يتعلق بطبيعة المطلب التأكيدي المودع من طرف المتعرض تأييدا لتعرضه؟

إن الدافع لإثارة هذا التساؤل هو محاولة فهم غاية المشرع من إلزام المتعرض بهذا الإجراء. فإذا كانت مسطرة التحديد الإداري خاضعة لنص خاص هو ظهير 18 فبراير 1924 والتعرضات ضدها تقدم إما أمام اللجنة المكلفة بالتحديد أو تودع لدى السلطة المحلية في الآجال المحددة، فإن إلزام المتعرض بإيداع مطلب تحفيظ تأكيدي وفق مقتضيات النص العام الذي هو ظهير التحفيظ العقاري، ووفق المسطرة العادية المقررة فيه المختلفة تماما عن المسطرة الخاصة للتحديد الإداري سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الآجال، كل

¹⁰ - د. محمد الصغير: التطور التاريخي للأراضي الجماعية، مجلة الحقوق المغربية عدد 1 سنة 2012 ص 31.

ذلك من شأنه إثارة تساؤلات كثيرة وخلق مشاكل عvisية، زاد من حدتها عدم تفصيل المشرع في طبيعة هذا المطلب التأكيدى والمسطرة المتبعة في شأنه.

أولى هذه التساؤلات تنصب على الرسوم الواجب أداؤها عند إيداع المطلب التأكيدى؟ هل تؤدي الوجبة القضائية باعتبار طالب التحفيظ مجرد متعرض على عملية التحديد أم تؤدي الرسوم الواجبة على إيداع مطالب التحفيظ العادية؟ في ظل سكوت المشرع وأمام تضارب عمل السادة المحافظين على الأملاك العقارية بهذا الخصوص، تدخل السيد المحافظ العام وأصدر دورية بتاريخ 24 / 11 / 2009 يؤكد فيها على السادة المحافظين اعتبار المطالب التأكيدى كسائر المطالب العادية التي يتوجب إخضاعها للقواعد العامة لأداء الرسوم الواجبة على إيداع المطالب كما ينص عليها المرسوم المؤرخ في 30 / 06 / 1997 المحدد لتعريفه رسوم المحافظة العقارية.

وإذا سلمنا بالتكييف القانونى الذي أعطاه السيد المحافظ العام للمطالب التأكيدى في الدورية المذكورة باعتباره إياها مطالب عادية، فهل يحق للمحافظ مراقبة صحة مطلب المتعرض وفحص الحجج المدلى بها تأييدا للمطلب وبالتالي رفضه في حالة عدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج وفق مقتضيات ظهير التحفيظ العقارى؟ وما مآل التعرضات المقدمة ضد المطلب التأكيدى؟ هل يتلقاها المحافظ وتصبح بالتالى تعرضات انعكاسية تلقائيا ضد مسطرة التحديد الإدارى ويصبح المحافظ تبعا لذلك جهة ثالثة لتلقى التعرضات ضد المسطرة المذكورة؟ وهل يجوز تضمينها حتى في حالة فوات أجل التعرضات ضد مسطرة التحديد الإدارى؟ إن هذه الأسئلة وغيرها هي نتاج عدم تفصيل المشرع في طبيعة المطلب التأكيدى.

وعليه فإن المشرع مدعو إلى إعادة النظر في الجدوى من إلزام المتعرض بإيداع المطلب التأكيدى، وضبط وتفصيل وتبسيط الإجراءات المسطرية المتبعة من طرف الراغبين في التعرض ضد مسطرة التحديد الإدارى من المجاورين المتعرضين على الحدود أو أصحاب الحقوق العينية المتضررين من عملية التحديد، حفاظا على حقوق جميع المتدخلين. ولما لا تكليف السادة المحافظين باعتبارهم سلطة مستقلة باختصاص تلقي التعرضات (ونزعه من السلطة المحلية التي لا يجب أن تكون طرفا وحكما في النزاع)، في أفق إحالتها على

القضاء لقول كلمة الفصل في الموضوع.

ومن جهة أخرى، فإن تحفيظ الأراضي الجماعية المصادق على تحديدها إداريا يتم بتقديم مطلب للتحفيظ من طرف الوصي عليها، حيث تخضع لمسطرة خاصة بدون إشهار، يتم خلالها إجراء تحديد للتأكد من الأنصاب وإعداد تصميم نهائي للعقار، ويؤسس رسم عقاري نهائي كاشف لوضعية الملك التي سبق إنشاؤها بمقتضى قرار المصادقة، غير أن سلوك المسطرة الخاصة لتحفيظ العقارات المحددة إداريا والخالية من أي إشهار من شأنه المساس بالحقوق التي قد تنشأ على العقار بعد المصادقة على تحديده إداريا وقبل تحفيظه عملا بقاعدة التطهير التي يقرها ظهير التحفيظ العقاري، خاصة أن المدة التي تفصل بينهما قد تمتد لسنوات طويلة تنشأ خلالها وضعيات قانونية جديدة وتبرم فيها تصرفات بخصوص الأراضي الجماعية كعقود الكراء الطويلة الأمد، أو التفويت لصالح الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الدولة والتي قد تبرم بدورها تصرفات أخرى.. والحل في ما نعتقد يكمن في تنصيب المشرع على عدم سريان قاعدة التطهير الناشئة عن تحفيظ العقارات الجماعية المصادق على تحديدها إداريا على مكتسبي الحقوق نتيجة تصرفات قانونية أبرمت بعد قرار المصادقة بينهم وبين الجماعة السلالية، وذلك اعتبارا للأثر الكاشف لقرار التحفيظ بهذا الخصوص من جهة وباعتبارهم خلفا خاصا للجماعة السلالية من جهة ثانية.

ج- حول قلب عبء الإثبات

لقد لوحظ من خلال العمل الإداري لبعض السادة المحافظين على الأملاك العقارية اعتبارهم لمطالب التحفيظ السابقة على عملية التحديد الإداري لأراضي الجموع بمثابة مطالب تأكيدية للتعرض على التحديد الإداري بالرغم من أن هذا الأخير لم تباشره الجماعة السلالية إلا في وقت لاحق على ايداع مطلب التحفيظ وفقا لمقتضيات ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12/08/1913 وربما تكون المدة الفاصلة بينها عقود من الزمن، وهو ما يغير في المراكز القانونية للمتقاضين وقلب عبء الإثبات؟

وجدير بالذكر أن محكمة النقض في قرارها عدد 2500 بتاريخ 24/05/2011 الملف المدني

1/1/391/2010 جاء فيه أنه " إذا قدم مطلب التحفيظ قبل انطلاق عملية التحديد الإداري من طرف الجماعة، فإن مسطرة التعرض الواجبة التطبيق هي تلك المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 وليس ظهير 18 فبراير 1924، وتعتبر صاحبة التحديد متعرضة يقع عليها عبء الاثبات"¹¹.

ومن جهتها ذهبت محكمة الاستئناف بالراشيدية إلى أنه "وحيث أن مباشرة مسطرة التحفيظ الإداري دون أن تتم مسطرته بتصديقها بمرسوم لا تكون لها نفس آثار التطهير العقاري، وبما أن طلب تحفيظ الأرض موضوع النزاع قدم سنة 2007 في حين أن المتعرضة لم تبشر إجراءات التحديد الإداري سوى خلال سنة 2010 فإن هذه الأخيرة هي التي يقع عليها عبء اثبات ما تدعيه من حق في العقار المطلوب تحفيظه، ولا يجديها التمسك بمسطرة التحديد الإداري لم تستوف إجراءاته بعد" وأن ما ذكره قررته محكمة النقض في قرارها عدد 1129 الصادر بتاريخ 15/03/2011 الملف المدني عدد 4590/1/1/2009 بتصریحها: " إن نظر محكمة التحفيظ يقتصر على الحق المدعى به من قبل المتعرض ومحتواه، باعتبار المتعرض مدعيا يقع عليه عبء الاثبات، وما دام أن طالب التحفيظ قدم المطلب في تاريخ سابق على قيام الجماعة السلالية بإجراءات مسطرة التحديد الإداري للملك المتنازع بشأنه، فإن هذه الأخيرة بصفتها متعرضة يقع عليها عبء إثبات ما تدعيه من حقوق تدعيه في العقار من حقوق المطلوب تحفيظه بالحجة القوية حتى يمكن آنذاك مقارنة هذه الحجج أو تطبيقها على أرض الواقع، ولذلك فلا مجال لاحتجاجها بمقتضيات ظهيري 18/02/1924 و 27/04/1919 بخصوص إثبات المدعى فيه، وإنما تطبيق قواعد الفقه المالكي، لكون التحديد الإداري لم يتم ولا زالت مسطرته جارية، علاوة على أن الإعلان عن التحديد الإداري لا تثبت به الصيغة الجماعية للملك".

¹¹ - قرار محكمة النقض عدد 2500 بتاريخ 24/05/2011 الملف المدني 391/1/1/2010، ملفات عقارية ع 2 ص 136.

خاتمة:

في الختام نخلص إلى أن التحديد الإداري بقدر ما يعتبر آلية فعالة لحماية أراضي الجماعات السلالية من الترامي غير المشروع، حيث يسمح بضبط وضعيتها المادية والقانونية، بقدر ما يثير إشكالات كثيرة بعضها ناتج عن عدم وجود توازن بين مصالح الجماعة المستفيدة من التحديد الإداري وبين مصالح الغير من أصحاب الحقوق العينية الذين قد يتضررون من آثار هذه المسطرة، وأساس بعضها الآخر عدم تفصيل المشرع في الكثير من مقتضياتها الإجرائية. لهذا فظهير 24 فبراير 1924 في حاجة إلى الكثير من التعديلات والتنقيحات التي من شأنها أن تسمح لمسطرة التحديد الإداري بأداء دورها الحمائي المنشود، في أفق تحقيق رهانتعميم نظام التحفيظ العقاري بالمغرب ورهانا لإقلاع التنموي المنشود الذي هو موضوع ومسعى هذه الندوة العلمية.

المنبر القانوني

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث القانونية والقضائية العدد 15

المحور الأول: دراسات وأبحاث

الافتتاحية

- * أساس مسؤولية وسيط التأمين بين الفراغ التشريعي وإكراه حماية المؤمن له
- * الإطار القانوني لاندماج الشركات في قانون الشركات الاماراتي رقم (2) لسنة 2015
- * مسطرة الإنقاذ كآلية جديدة للحفاظ على استمرارية المقاوله
- * شكلية الكتابة في التصرفات العقارية ودورها في حماية المستهلك العقاري
- * سلطة القاضي الجنائي في تقدير المسؤولية الجنائية للموثق والعدل
- * فكرة التناسب في سياسة العقاب في التشريعين المغربي والمقارن
- * التحكيم في منازعات العقود الإدارية
- * عقد الكراء الفلاحي على ضوء الاجتهاد القضائي
- * تدبير الشأن الترابي بالمغرب بين أزمة الديمقراطية المحلية ورهان المشاركة
- * إشكالات التحديد الإداري لأراضي الجموع

المحور الثاني: العمل القضائي

* قرارات محكمة النقض:

* القرار عدد: 3/302 المؤرخ في: 2016/04/19 ملف مدني عدد: 2015/3/1/4879



العدد 15

الشنن 100 درهما

المنبر القانوني

LA TRIBUNE JURIDIQUE

العدد 15

LA TRIBUNE JURIDIQUE

Revue semestrielle des études et de recherches juridiques et jurisprudentielles

- Editorial
- PROTECTION DES ACTIONNAIRES MINORITAIRES DANS LA SOCIETE ANONYME EN DROIT MAROCAIN
- La qualification doctrinale et jurisprudentielle de la faute de gestion en droit des sociétés.
- Reconnaissance et exécution de la sentence arbitrale au Maroc
- Faculté de droit- Le recrutement des travailleurs étrangers au Maroc : lecture des lois en vigueur

Mimoun BOU-IDRA

Dr BEN SEDRINE Leila

EZZIYANI Naouar

Marzouki wafaa

Karima KARROUMY et Amina ESSABER

Directeur responsable :

Driss GARKINE

Prix : 100 DH



Numero 15

المدير المسؤول : إدريس كركين

الفهرس

11..... الافتتاحية

المحور الأول: دراسات وأبحاث

* أساس مسؤولية وسيط التأمين بين الفراغ التشريعي وإكراه حماية المؤمن له

15..... الأستاذ الحسن أوبحيد

* الإطار القانوني لاندماج الشركات في قانون الشركات الاماراتي رقم (2)
لسنة 2015

47..... الدكتور أشرف شعت

* مسطرة الإنقاذ كآلية جديدة للحفاظ على استمرارية المقولة

79..... الدكتورة فاطمة شبشوب

* شكلية الكتابة في التصرفات العقارية ودورها في حماية المستهلك العقاري

89..... الأستاذ محمد اهتوت

* سلطة القاضي الجنائي في تقدير المسؤولية الجنائية للموثق والعدل

127..... الأستاذ محمد علي المطري

* فكرة التناسب في سياسة العقاب في التشريعين المغربي والمقارن

149..... الأستاذة نبيلة زلايجي

* التحكيم في منازعات العقود الإدارية

177..... الدكتور بنته فريد

* عقد الكراء الفلاحي على ضوء الاجتهاد القضائي

189.....الأستاذة حنان الغنام

* تدبير الشأن التراي بالمغرب بين أزمة الديمقراطية المحلية ورهان المشاركة

205.....الأستاذة أمينة الخلوقي

* اشكالية التحديد الإداري لأراضي الجموع

229.....الدكتور كمال بلحرمة و الدكتور خالد طالبي

المحور الثاني: العمل القضائي

* قرارات محكمة النقض:

- الدكتور فيصل بنشقرون:

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس والسويسي الرباط

- الأستاذ عبد اللطيف أعمو:

محامي بهيئة المحامين بأكادير، نقب سابق

- الدكتور العربي مياد:

رئيس مصلحة العلاقات مع الأنظمة العقارية بمديرية أملاك الدولة (سابقا)، أستاذ جامعي زائر

- الأستاذ بنينونس المرزوقي:

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة

- الدكتور عبد العزيز الإدريسي:

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن طفيل القنيطرة

- الدكتور عمر بكاربي:

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير

- الدكتور أحمد بوسيدي:

مستشار بالأمانة العامة للحكومة

- الدكتور البشير عدي:

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة ابن زهر بأكادير

- الدكتور إبراهيم كومغار:

أستاذ جامعي بكلية الحقوق جامعة ابن زهر - أكادير

- الدكتور نجيم أهتوت:

أستاذ جامعي بكلية الحقوق بالناظور، جامعة محمد الأول

- الدكتور عبد القادر بوبكري:

أستاذ جامعي بكلية الحقوق، جامعة مولاي إسماعيل - مكناس

الإخراج الفني للغلاف : مصطفى أنجان

تبعث المساهمات باللغتين العربية والفرنسية إلى العنوان الآتي:



مجلة المنبع القانوني

68، تجزئة أشاوي - تيزنيت

أو عبر البريد الإلكتروني: avocat_dris@hotmail.fr

أو الاتصال بأرقام الهاتف الآتية : 0634701009-0661382580-0673198718

ملف الصحافة عدد 02/ ص 11

الإيداع القانوني رقم 2011PE0126